ثاني سنة ١٩٥٢

	صحيفة
	٥١٨-٥١٦
	٥١٩-٥١٨
	٥٢٠-٥١٩
	٥٢٠
	٥٢١-٥٢
	٥٢٢-٥٢
	٥٢٢
	٥٣٥-٥٢
	٥٣٥
	٥٣٦
	٥٣٦
	٥٣٦
	٥٣٠
	٥٤٠-
	٥٤٤-

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٢ العدد ١١٢٢

الفهرس

المطبعة الوطنية عمان

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر آب سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة شاوي ورشيدات وفروجي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

١ ـ اسم الشركة	شاوي ورشيدات وفروجي
٢ ـ اسماء الشركاء	اميل حبيب شاوي ، نعمان عبد الرحمن الرشيدات ، بشاره انطون فروجي
٣ ـ رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
٤ ـ مركز الشركة	عمان ، ويحق لها ان تفتح فروعا لها في سائر انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	يشرف على ادارة الشركة السيد اميل حبيب شاوي ويتولى السيد نعمان الرشيدات الادارة الفنية لفرع الادوية بصفته صيدليا كيماويا ويتولى السيد بشاره فروجي الاعمال التجارية والوكالات بالعمولة
٦ ـ التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة اي شريكين من الشركاء الثلاث مجتمعين
٧ ـ غايات الشركة	تعاطي جميع الاعمال التجارية وخاصة الاتجار بالادوية والوكالات بالعمولة، وبصورة عامة اي عمل يرى الشركاء انه مفيد لمصلحة الشركة.
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة سنتين آخريتين بموافقة الشركاء الثلاث مع مراعاة الشروط المدرجة في نظام الشركة
٩ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون عموميون وفاحصو حسابات قانونيون)

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ .
الوصف : عموم اراضي قرية حديرا التابعه قضاء معان ما عدا منطقة الابنية .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في القرية المذكورة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٢٤ ـ ٨ ـ ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

نحن مجلس الوصاية

بمقتضى المادة السابعة من قانون الانشاء والتعمير لسنة ١٩٥٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ - ٨ - ١٩٥٢

يقرر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - التصديق على النظام الآتي واصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢

نظام تحسين الفلاحة والاراضي لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون الانشاء والتعمير رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تحسين الفلاحة والاراضي لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة (الاراضي) اي ارض تستعملها الحكومة او وكالة الغوث اللاجئي فلسطين او كلاهما معاً لاقامة الابنية والمشاريع الزراعية تنفيذاً للغاية المقصودة من قانون الانشاء والتعمير لسنة ١٩٥٠ .

وتعني لفظة (المجلس) الهيئة المؤلفة بموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا النظام للاشراف على هذه الاراضي وادارتها .

وتعني لفظة (اللجنة) الهيئة المؤلفة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا النظام للعمل في اي مكان معين من اماكن البناء او مشاريع الزراعة تحت اشراف المجلس وتعليماته .

وتعني لفظة (الوحدة) قطعة ارض قابلة للتحسين والزراعة .

وتعني عبارة (موقع البناء) قطعة ارض مخصصة لاقامة بيت عليها .

وتعني عبارة (موقع السكن) قطعة ارض مع بيت اقامته الحكومة او الوكالة عليها .

وتعني لفظة (المزارع) الشخص الذي يتعهد بزراعة وتحسين الوحدة .

وتعني لفظة (المستأجر) الشخص الذي خصص له موقع للبناء او موقع للسكن .

وتعني لفظة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني لفظة (الوكالة) وكالة الغوث للاجئي فلسطين .

المادة ٣ - ١ - يشرف على ادارة الاراضي جميعها مجلس مكون من رئيس واثنين او اكثر من الاعضاء يعينهم مجلس الوزراء وعلى جميع الدوائر الحكومية والخبراء الموظفين لدى الوكالة مساعدة هذا المجلس للقيام بواجباته .

٢ - وتدير كل ارض على حدة لجنة مكونة من مدير وعضوين يعينهم المجلس وثلاثة اعضاء يختارهم المزارعون او المستأجرون .

٣ - يكون المجلس مرتبطاً بوزارة الانشاء والتعمير .

٤ - تخضع كل لجنة من اللجان لرقابة المجلس وتعليماته .

المادة ٤ - يحق للمجلس ان يحوز اراضٍ وحقوقاً في المياه عن طريق الشراء او الاستئجار او الهبة كما يحق له — مع مراعاة قوانين الاستملاك السارية المفعول — ان يستملك اراض مقابل تعويضات .

كذلك يحق للمجلس ان يحسن ويفلح الاراضي قبل تقسيمها الى وحدات بغية جعلها اراض نموذجية كما يحق له ان يحسن او يفلح الوحدات قبل توزيعها على المزارعين وان يقوم بوجه عام بجميع ما يلزم تحقيقاً لغايات هذا النظام .

المادة ٥ - يحق للمجلس ان يحصل على الاموال اللازمة لتحقيق غاياته عن طريق الهبة او الاستقراض من الحكومة او من الوكالة او من المصارف او عن طريق بدل الايجارات او رسوم التحسين او رسوم المياه او عن طريق اثمان المحصولات المباعة من قبل موظفي المجلس او العائد للمجلس كتسديد لمبالغ مطلوبة .

المادة ٦ - تقوم كل لجنة باجراء توزيع الوحدات ومواقع البناء ومواقع السكن بعد الحصول على مصادقة المجلس .

المادة ٧ - ١ - توزع الوحدات على المزارعين الذين لا ارض اخرى لهم تزيد مساحتها عن (خمسة) دونمات وعلى المزارع ان يحسن ويفلح الوحدة وان يتصرف بالمنتوج الزراعي بموجب تعليمات ينظمها خبراء زراعيون مصدقة من قبل وزير الانشاء والتعمير .

٢ - لا يعطى المزارع او المستأجر اكثر من وحدة واحدة او موقع سكن او موقع بناء واحد .

٣ - عندما تكون الوكالة هي المتبرعة بالاموال للمشروع تعطى الافضلية عند التوزيع الى اللاجئين .

المادة ٨ - يتم التوزيع بعد الاتفاق بين المجلس والمزارعين او المستأجرين على الشروط المنصوص عليها في انموذج خاص لهذه الغاية يسمى (العقد) .

المادة ٩ - يجب ان تتضمن العقود المتعلقة بالوحدات شروط الفلاحة وتحسين الاراضي حسب متطلبات المادة (٧) من هذا النظام .

يرتبط المزارع او المستأجر بصورة خاصة بالالتزامات التالية :

١ - عدم تأجير او تحويل حق استعمال الوحدة في اية حال من الاحوال لاي شخص آخر وعدم التنازل عن الامتيازات الممنوحة له في العقد الى غيره .

٢ - عدم القيام باي عمل يخل بالامن او النظام العام او بمصلحة زملائه المزارعين او المستأجرين .

ويرتبط المزارع بالاضافة الى ذلك بالالتزامات التالية :

٣ - التعهد بزراعة بستان تقرر اللجنة مساحته .

٤ - استعمال طرق الزراعة الدورية (شتوي وصيفي) حسب اشارة اللجنة .

٥ - الري والمياه يقعان تحت رقابة اللجنة .

المادة ١٠ - تقرر اللجان في الاراضي الزراعية موقع ونوع البيوت كما تقرر ايضاً بموافقة المجلس في امر انشاء البيوت والابنية العامة وفق التصميمات المصدقة من قبل وزير الانشاء والتعمير .

المادة ١١ - يجوز استعادة موقع البناء او موقع السكن او الوحدة من المزارع او المستأجر بقرار من اللجنة بعد موافقة المجلس في حالة تكرر مخالفة المزارع او المستأجر لشروط نصوص العقد وبعد انذاره خطياً ثلاث مرات على ان لا تقل المدة التي تفصل الانذار عن الآخر عن شهر واحد .

المادة ١٢ - ١ - يجوز لوزير الانشاء والتعمير بعد مرور (ثلاث) سنوات من تاريخ توقيع العقد المشار اليه في المادة (٨) من هذا النظام ان يأمر بتسجيل الارض المتعاقد عليها على اسم المزارع شريطة ان يؤيد المجلس ان المزارع قد قام بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد المذكور .

٢ - في حالة وفاة المزارع اثناء سريان العقد فان الحقوق والتزامات التي يتضمنها العقد تنتقل الى ورثته .

٣ - لا يحق للمزارع الذي سجلت باسمه الارض حسب الفقرة (١) من هذه المادة بيع او اعطاء او تحويل هذا الحق الى فريق ثالث قبل مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الارض باسمه بدون سابق مصادقة خطية من المجلس . ولكن للمزارع الحق في وضع ثلث الارض تأميناً لدين المصرف الزراعي .

المادة ١٣ - ١ - توزع مواقع السكن على المستأجرين من قبل اللجنة بعد موافقة المجلس .

٢ - يعين المجلس الشروط التي يجب بموجبها توزيع كل من مواقع السكن وتدون هذه الشروط في عقد يبرم بين المجلس والمستأجر .

٣ - يجوز للمجلس استعمال جميع الدفعات المدفوعة من قبل المستأجرين لحساب مواقع السكن لتحسين الارض،

الثاني سنة ١٩٥٢

عمان

هكذا من الأصل

التي يقع فيها موقع السكن او لتحسين غيرها من الاراضي حسبما يوافق عليه وزير الانشاء والتعمير .

المادة ١٤ – ١ – يجوز للمجلس بعد موافقة مجلس الوزراء ان يعين رسوم المياه التي يجب دفعها في كل من الاراضي .

٢ – تستعمل الاموال المتجمعة من هذه الرسوم لتحسين الري في تلك الاراضي التي استوفيت منها دون غيرها.

٢٥ – ٨ – ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابرهيم هاشم

وزير الانشاء والتعمير   رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا   توفيق ابو الهدى

انه مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ – ٨ – ١٩٥٢
يصدق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على النظام الآتي ويقرر إصداره واضافته إلى أنظمة الدولة .

نظام تعديل (نظام الدفاع رقم ٢) لسنة ١٩٤٩

رقم (٤) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩) رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى الفقرة (هـ) من المادة (١١) المضافة إلى نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بموجب نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ والتي استعيض عنها بنظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ وتحل محلها الفقرة التالية :

هـ – على طالب الرخصة أن يدفع الرسوم المذكورة أعلاه قبل صدور الرخصة اليه أو قبل إجراء التغيير فيها وبالنسبة إلى جميع البضائع المستوردة إذا وجد أن قيمة هذه البضائع واصلة إلى مركز التخليص شاملة الثمن والتكاليف تزيد على قيمتها المبينة في الرخصة فان البضائع المذكورة لا تخلص حتى يدفع الرسم البالغ ١٠ ٪ إذا كانت بالعملة السهلة و٣٠ ٪ إذا كانت بالعملة الصعبة عن الفرق بين قيمة البضائع واصلة إلى مركز التخليص شاملة الثمن والتكاليف وبين قيمتها المبينة في الرخصة .

٢٤ – ٨ – ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير التجارة   رئيس الوزراء
سليمان سكر   توفيق أبو الهدى

أمر صادر بموجب قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

ان مجلس الوصاية
بالاستناد إلى الفقرة الثالثة عشرة من المادة الخامسة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ يقرر بمقتضى هذا الامر تاجيل تأدية جميع المبالغ الناشئة عن الديون المشمولة باحكام القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٩ وما طرأ عليه من قوانين عدلت أحكامه أو مددت أجل العمل به على أن ينتهي حكم هذا التأجيل بانتهاء سنة ١٩٥٢ .

٨ – ٩ – ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير المالية   وزير العدلية   رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر   عارف عبتاوي   توفيق ابو الهدى

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم ٦ / ١٣١

بتاريخ ١٤ – ٨ – ٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم ٢/٢٦٦ / ٤٦٥٠ المؤرخ ٨ – ٧ – ٩٥٢ للنظر في تفسير المادة ١٨ من قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ٩٥٢ وبيان ما اذا كان المحامون الشرعيون في الضفة الغربية الذين كانوا قد دفعوا رسم المحاماة السنوي خلال شهر كانون الثاني سنة ٩٥٢ وفقا لقانون المحامين الملغى مكلفين بدفع الرسم الجديد الذي فرضته المادة المذكورة اعتباراً من أول نيسان سنة ٩٥٢ .

وبعد الاطلاع على كتاب قاضي القضاة المؤرخ ٣٠ – ٣ – ٩٥٢ رقم ٥ / ٩ / ٩٢٥ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٨-٦-٩٥٢ رقم ٤٧/١٢/٨٩٩٥ وكتاب القائم باعمال قاضي القضاة المؤرخ ١٥ – ٦ – ٩٥٢ رقم ٥ / ٩ / ١٧٣٤ والتدقيق في المادة ١٨ المار ذكرها والمذاكرة تبين :

١ – ان المادة الرابعة من الذيل الاول من قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨ قضى باستيفاء رسم محاماة سنوي قدره ثلاثة دنانير خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وقد الغي من هذا القانون ما يتعارض مع أحكام قانون المحامين الشرعيين لسنة ٩٥٢ حسبما صرحت بذلك المادة ٢٢ من هذا القانون الاخير .

٢ – ان المادة ١٨ من قانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٥٢ فرضت على المحامين الشرعيين رسماً سنويا قدره ثلاثة دنانير مع مراعاة قانون الضرائب الاضافية على ان تعتبر السنة التي يستحق عنها الرسم هي السنة المالية للحكومة أي من أول نيسان من كل سنة لغاية آخر آذار من السنة التي تليها .

٣ – لم يرد نص في القانون الجديد يعالج وضع المحامين الشرعيين في الضفة الغربية الذين كانوا قد دفعوا الرسم السنوي اعتبارا من أول كانون الثاني سنة ٩٥٢ وهل يترتب عليهم دفع رسم جديد كامل عن الاشهر الثلاثة التي تلي السنة الميلادية التي دفع الرسم عنها أي من أول كانون الثاني حتى نهاية شهر آذار من السنة التي تليها بموجب المادة ١٨ السالفة الذكر .

ومن المبادىء المقررة انه في حالة سكوت القانون عن معالجة نقطة ما لا يبقى مجال التفسير إذ أن أي تفسير يصدر في هذه الحالة يعتبر من قبيل التشريع .

لهذا ونظراً لسكوت القانون عن معالجة النقطة موضوع البحث كما اسلفنا فان هذا الديوان يقرر انه ليس ثمة ما يستلزم التفسير من هذه الناحية ويرى أن الامر يحتاج الى تشريع خاص لسد هذه الثغرة في القانون .

صدر ١٤ – ٨ – ٩٥٢

عضو   عضو   عضو   عضو   رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة المالية   وكيل وزارة الداخلية   عضو محكمة التمييز   عضو محكمة التمييز   نائب رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي   رياض المفلح   الياس خوري   ضياء الدين زعيتر   علي مسمار

الثاني سنة ١٩٥٢

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٤ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ أيلول سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ أيلول سنة ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية عمان

٦٥٥

تصحيح أخطاء مطبعية

أ ـ وقعت أخطاء مطبعية في قانون تسوية الاراضي والمياه (قانون رقم ٤٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد (١١١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢ وصحتها كما يلي :

المادة	الفقرة	الخطأ	الصواب
١٦	٢	في الفقرة (٤) من المادة (١)	في الفقرة (٤) من المادة (١٨)
٢٨	٢	ذيل قانون تسوية الاراضي رقم ٤٠ لسنة ٩٤٣	ذيل قانون تسوية الاراضي رقم ٣٤ لسنة ٩٤٢
٢٨	٩	نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٦	نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٩
السطر الثالث المادة ١٠		عن كل قضية نازعفيها	عن كل قضية منازع فيها

ب ـ جاء في الفقرة (ب) من المادة ١٨ من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ جملة (والمبلغ المحكوم به حكماً نهائياً) خطأ ، والصواب هو (والمبلغ محكوم به حكماً نهائياً) أي بحذف ال التعريف من كلمة المحكوم .

صحيفة
٥١٦-٥١٨
٥١٨-٥١٩
٥١٩-٥٢٠
٥٢٠
٥٢٠-٥٢١
٥٢-٥٢٢
٥٢٢
٥٢-٥٣٥
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٦
١-٥٤٠
-٥٤١

لثاني سنة ١٩٥٢

عمان

عن مجلس الوصاية

بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من الدستور

يقرر

ان صاحب السمو الملكي الامير محمد بن طلال يعتبر ولياً للعهد الى ان تزول عن سموه هذه الصفة بوجود من تنطبق عليه احكام الفقرة (١) من المادة المذكورة .

١٣ – ٩ – ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير الداخلية بالوكالة   رئيس الوزراء
عبد الحليم الحمود   توفيق ابو الهدى

الموظفون

أ – وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء المتضمن ترفيع الموظفين المبينة اسماؤهم في ادناه الى الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم وذلك من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ :

الاسم	الى الدرجة	الاسم	الى الدرجة
السيد جريس القسوس	الرابعة	السيد عبد الغني الربماوي	السادسة
السيد علي رؤوف	الرابعة	السيد عبد اللطيف حسيني	السادسة
السيد حسن البرقاوي	الخامسة	السيد حافظ جامر	السادسة
السيد محمود سيف الدين	الخامسة	السيد عبد العزيز الخياط	السادسة
السيد يوسف الجيوسي	الخامسة	السيد احمد عبد الكريم اللوزي	السادسة
السيد نشأت كمال	الخامسة	السيد ياسين عبيد الله	السادسة
السيد سيف الدين زيد	الخامسة	السيد ذوقان الهنداوي	السادسة
السيدة ميسر فيضي	الخامسة	السيد محمد نوري شفيق	السادسة
السيد علي حسن عوده	الخامسة	السيد خليل الامام	السادسة
السيد عبد الله الخطيب	الخامسة	السيد محمد ابراهيم هنيدي	السادسة
السيد وهيب البيطار	الخامسة	الآنسة اسعاف الحبال	السادسة
الآنسة ندى قعوار	الخامسة	السيد جميل شاكر	السادسة
السيد شفيق يونس حسيني	الخامسة	السيد لطفي عثمان	السادسة
السيد عبد اللطيف عابدين	الخامسة	السيد رشيد زيد الكيلاني	السادسة
السيد محمد كمال حسيني	الخامسة	الآنسة نجلا حداد	السادسة
[illegible]	السادسة	السيد نبيه المجذوب	السادسة

الاسم	الى الدرجة	الاسم	الى الدرجة
السيد علي عناد خريس	السادسة	السيد جمال العلمي	السادسة
السيد محمد الفرحان	السادسة	السيد محفوظ المعجاوني	السادسة
السيد احمد نسيبه	السادسة	السيد عبد الحفيظ وحي	السادسة
السيد اكرم كمال	السادسة	السيد موسى فضه	السادسة
السيد علي صبري	السادسة	السيد عبد الوهاب الخطيب	السادسة
السيد سعدي الخياط	السادسة	الانسة ندى الجيوسي	السادسة
السيد احمد محمد يوسف	السادسة	الانسة ندى عبد الهادي	السادسة
السيد حكمت لباده	السادسة	السيد احمد فائق عارف	السادسة
السيد عيسى عطا الله	السادسة	السيد عبد الفتاح الكرمي	السادسة
السيد حسني الاشهب	السادسة	السيد صالح الخطيب	السادسة
السيد صادق عوده	السادسة		

* وافق مجلس الوصاية على ما يلي : –

١ – قبول استقالة طبيب الحكومة الدكتور بشير البسطامي من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .

٢ – قبول استقالة السيد غالب عرفات المدقق في ديوان المحاسبة من تاريخ ١٦ – ٨ – ١٩٥٢ .

٣ – الاستغناء عن خدمة الملازم الثاني السيد غالب عويضه نظراً لعدم الاستفادة من خدماته .

* وافق مجلس الوصاية على الاحكام التي صدرت بحق كل من الضباط الآتية اسماؤهم : –

١ – الرئيس السيد محمد الروسان   سجن ستة اشهر مع الطرد من الخدمة
٢ – الرئيس السيد مستري حنانيا   سجن اربعة اشهر مع الطرد من الخدمة
٣ – الملازم الثاني السيد محمد الصمادي   تنزيله لرتبة نقيب وحسم راتبه لمدة شهرين
٤ – الملازم الثاني السيد احمد فلاح   تنزيله لرتبة وكيل وحسم راتبه لمدة ٨٩ يوما
٥ – الملازم الثاني السيد احمد اليعقوب   تنزيله لرتبة وكيل وحسم راتبه لمدة ٨٩ يوما

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة مدير المدرسة العبدلية بعمان السيد سليمان المطور على التقاعد من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ وذلك بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد .

٢ – احالة السيد مصطفى الروسان – الموظف في وزارة التجارة سابقاً – على التقاعد من تاريخ عزله من خدمة الحكومة في ٢٩–١١–١٩٥١ وذلك بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد وبدلالة المادة الرابعة من القانون المذكور .

جـ – وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : –

١ – تعيين السيدة فاطمة البديري حماد لوظيفة (مراسل صحفي) من الدرجة الثامنة من اصل الدرجة السابعة الشاغرة على ان تتقاضى اعلى مربوطها من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .

٢ – قبول استقالة المراسل الصحفي في دار الاذاعة السيد كامل العسلي من غاية ٣١ – ٨ – ١٩٥٢ .

٣ – قبول استقالة السيد مصطفى الشامي الموظف في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

د – وافق دولة وزير الخارجية على ما يلي : –

١ – نقل السيد الفونس حزبون الموظف في وزارة الزراعة الى وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١١ – ٩ – ١٩٥٢ .

٢ – قبول استقالة السيد منذر عبد الهادي من الخدمة اعتباراً من ١١ – ٩ – ١٩٥٢ .

الثاني سنة ١٩٥٢

هكذا من الأصل

هـ ـ وافق دولة وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ نقل المسجل في وزارة التجارة السيد حمدي البكري لوظيفة منظم ريفي في دائرة الجمعيات التعاونية وترفيعه الى الدرجة السابعة من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ تعيين السيد ابراهيم صلاح المبيشان العوامله لوظيفة منظم ريفي في دائرة الجمعيات التعاونية من الدرجة السابعة من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

و ـ وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على ترفيع محضر محكمة اربد الشرعية السيد محمود محمد عبد الله الى الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ ،

ز ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود اسماعيل الخطيب اعتباراً من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد فايز فؤاد منصور اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد صدقي الحجازي اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد امين الشيخ صالح السلوادي اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد مجاتي غوشه اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد كمال محمود جمعه اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف محمد عمر اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد شفيق البرغوثي اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف نصار اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ ؛
١٠ ـ قبول استقالة المعلم السيد عدلي البيطار اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١١ ـ قبول استقالة المعلم السيد عمر اسماعيل الخطيب اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١٢ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سعاد ابو الهدى اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .
١٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة نهى البيطار اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١٤ ـ قبول استقالة المعلمة الانسة هالة البيطار اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١٥ ـ قبول استقالة المعلمة الانسة سمية البرغوثي اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١٦ ـ قبول استقالة المعلمة غادة الجباوي اعتباراً من ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١٧ ـ اعتبار المعلم السيد فوزي السوداني فاقداً وظيفته اعتباراً من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
١٨ ـ تعيين السيد عبد القادر حبيب الجراح كاتباً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

ح ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد ديب يحيى لوظيفة ملاحظ حركات الطائرات في مطار القدس من الدرجة الثامنة اعتباراً من ٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد عبد الحميد العناني لوظيفة مأمور لاسلكي في مطار القدس من الدرجة التاسعة اعتباراً من ٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ قبول استقالة مأمور البريد السيد عبد الرحمن قطينه اعتباراً من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ قبول استقالة الكاتب في دائرة البريد السيد اناضوستوبلس اعتباراً من ٢٨ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الكاتب السيد عوني فرسخ اعتباراً من ٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ نقل السيدين نظمي عمر رصاص وانطون هايد النبر الى ملاك الجمعيات التعاونية كمنظمين ريفيين بدرجتيهما وراتبيهما الحاليين اعتباراً من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ قبول استقالة السيد عوني عبد الهادي اعتباراً من ٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

ي ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد محمد سلامه الجبور كاتباً من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ قبول استقالة السيد يحيى صلاح من الخدمة اعتباراً من ٦ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

نعي

ينعي رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة القائد السيد فريح قعوار بتاريخ ٢٣ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ .

الاستملاك

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٧٩) متراً مربعاً من ارض خالية من البناء تخص السيد مصطفى حسن الشركسي لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ٤٧٨ / ١٥ تاريخ ٧ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٤) متراً مربعاً من ارض تخص السيدة ساميه عبدالكريم المنير وشركائها لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ٤٧٧ / ١٥ بتاريخ ٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٤) امتار مربعة من ملك السيدة فايزة محمد سعيد الامعري لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ٤٥٦ / ١٥ بتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٣) متراً مربعاً و (٧٥) سنتيمتراً من ملك السيد يعقوب صبح الزريقات لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ٤٦٣ / ١٥ بتاريخ ٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٥ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٣) متراً مربعاً و (٥٠) سنتيمتراً من ملك السيد حسن الزواع لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل النظيف وفق المخطط رقم ٤٦٠ / ١٥ بتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٦ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٨) متراً مربعاً من ملك السيد صلاح حسن فؤاد لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الويبدة وفق المخطط رقم ٤٨٠ / ١٥ بتاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٧ ـ اعتبار استملاك عشرة امتار مربعة من ملك السيد رجائي كمال لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الويبدة وفق المخطط رقم ١٥/٤١٢ بتاريخ ٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٨ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٩) متراً مربعاً من ارض منشأ عليها بناء و (٩٤) متراً مربعاً من ارض خالية تخصان السيد سعيد ملص لدمج موقعها في السعة المقررة لشارع المهاجرين وفق المخطط رقم ٤٧٩ / ١٥ بتاريخ ٨-٥-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٩ ـ اعتبار استملاك ما مساحته عشرة امتار مربعة من ملك السيد عبد الرحمن احمد الشنيوي لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بحي المهاجرين وفق المخطط رقم ٤٤٦ / ١٥ تاريخ ٢ - ٣ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١٠ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٧) متراً مربعاً من ملك السيد جميل يعقوب الشعبان لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل النظيف وفق المخطط رقم ٤٦٦ / ١٥ تاريخ ٨ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١١ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٧) امتار مربعة من ملك السيدة الن قسطندي الحشي لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ٤٥٥ / ١٥ تاريخ ٢٥ - ٣ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١٢ـ اعتبار استملاك مساحته (٧٧) متراً مربعاً من ملك السيد سليم احمد ابي شاهين لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الويبدة وفق المخطط رقم ٤٦٥ / ١٥ تاريخ ٨ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١٣ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٥٨) متراً مربعاً من ملك السيد رجب احمد الخشمان لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم ٤٦٤ / ١٥ تاريخ ٨ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١٤ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٢٩) متراً مربعاً من ملك السيد سامي نعمه لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط رقم ٤٦٩ / ١٥ تاريخ ١٥ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١٥ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) متراً مربعاً من ملك السيدة رسميه بنت الحاج قاسم قصي شد لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ٤٧٣ / ١٥ تاريخ ٣١ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١٦ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٣٠) متراً مربعاً من ملك السيد صالح جاوقه لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ٤٧٠ تاريخ ١٦ - ٤ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (١٥٧) متراً مربعاً من القطعة رقم ١١٣ من حوض الطهطور الجنوبي رقم ٩ من اراضي مدينة عمان بقصد انشاء كلية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ج . ك . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣١٣ متراً مربعاً من ارض السيد حبيب نجيب القار بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٣٥ / ١٥ تاريخ ٢٠ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٨-٩-١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ٨١٤ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد البالغة مساحتها ثمانية وستين متراً مربعاً والعائدة ملكيتها الى السيد عبده القاسم الحسن من البارحة بغية دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تمارضت معه وفق المخطط رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٧ - ٧ - ١٩٥٢ خصيصاً للغاية المشار اليها وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلباً بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

نائب رئيس بلدية اربد

الجنسية الاردنية

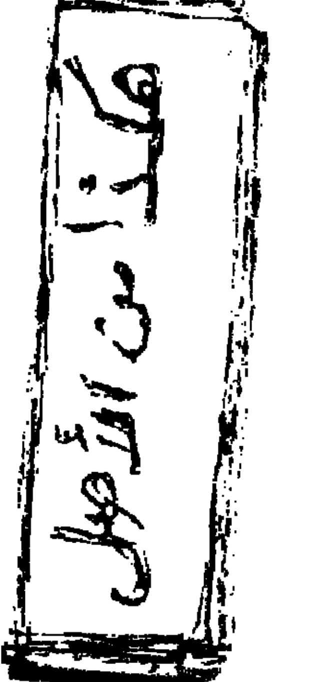
قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو عبد الفتاح امين الرملي لتجنسه بالجنسية السورية .

٢ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها كل من احمد صادق نجيب واحمد امين ابو غزاله وجلال محمد توفيق المهتدي لتجنسهم بالجنسية السعودية .

٣ـ منح المدعو بوريس نيكولسكي من التابعية الروسية الجنسية الاردنية بالتجنس .

٤ـ منح كل من هوير طلب عطشان وغريب كيال النويف من التابعية العراقية وروجيليو حداد نيكوديو من التابعية الاسبانية الجنسية الاردنية بالتجنس .



قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الرابعة من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ؛ قد سميت الاشخاص التالية اسماؤهم لرئاسة وعضوية محكمة الايجارات في مدينة بيت لحم ، اذا ما اختارهم متصرف اللواء ، كلما دعت الحاجة الى ذلك :

الرئيس : قائمقام بيت لحم او السيد جودة زرزز .

لاعضاء : السيد توفيق الاعمى ، السيد موسى عيسى عايدة ، السيد ميخائيل صالح قنواتي .

يلغى الامر الصادر من قبلي بمقتضى قانون تقييد الايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ بشان تعيين محكمة ايجارات في بيت لحم المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٧ الصادر بتاريخ ٨ ايار سنة ١٩٥٢ .

تحريراً في هذا اليوم السادس من شهر ايلول سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيــــل

اسم القرية	القضـــاء	الـــلواء
عصيره الشمالية	نابلس	نابلس

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة اريحا

« اعلان ايداع مشروع تقسيم »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ارض السيد جمال جاد باريحا) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في اريحا .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم على اللجنة المحلية الآنفة الذكر خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس
(حسن الكاتب)

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

لما كانت لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، استناداً الى الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد عينت لجنة محلية للابنية والتنظيم في منطقة تنظيم مدينة اريحا ، ونشر هذا الاعلان في عدد الجريدة الرسمية ١٠٥٤ الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥١ .

ولما كانت الاسباب الداعية لهذا الاعلان قد اصبحت منتهية بعد ان ارتقعت مرتبة المجلس المحلي في مدينة اريحا الى مجلس بلدي ، واصبحت هيئة بلدية اريحا بكاملها ، لجنة تنظيم فيها حسب المادة السادسة من قانون تنظـــيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ووافقت عليها بمقتضى الصلاحية المخولة لي في المادة ٦٠ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، فان الاعلان المشار اليه يعتبر لاغياً تبعا لذلك .

صدر في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٢

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
(حسن الكاتب)

اعلان رقم (٨) لسنة ١٩٥٢

نظراً لظهور عدة حوادث مثبتة في مرض نيوكاسل الدواجن في قصبة جرش ، وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ان قضاء جرش موبوءاً بمرض نيوكاسل الدواجن وتسري عليه احكام قانون امراض الحيوانات ويجرى تلقيح عام ضد هذا المرض المذكور على نطاق واسع في جميع القضاء منعاً لانتشار المرض .

١١ـ٩ـ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونة

المحامون

أ ـ ملحق لسجل اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي في نيسان سنة ١٩٥٢ مبلغ عشرة دنانير اردنية :

١ ـ احمد عبد القادر

ب ـ اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي بعد نيسان سنة ١٩٥٢ مبلغ خمسة عشر ديناراً اردنياً :

١ ـ عبد الحليم النسور

٢ ـ جمال الحسن

جـ ـ اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل مبلغ ٢٥ ديناراً اردنياً :

١ ـ امين محمد حسن

د ـ ملحق لسجل اسماء المحامين المتدربين :

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه
١ ـ ارشود حمدان الهواري	٨ ـ ٨ ـ ١٩٥٢	المحامي هزاع المجـــالي
٢ ـ عبد الكريم خليف خريس	٨ ـ ٨ ـ ١٩٥٢	المحامي فرح اسـحاق

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد محمد علي الكردي الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية بشأن تعديل التعرفة الجمركية .

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في تعرفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم التعرفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء	الرسم الحالي	التعديل
٢٣٥ أ	القفف المصنوعة من القش المعدة لمعاصر الزيت	القيمة	٪ ٢٠	٪ ١٢

وزير المالية
عبد الحليم النمر

وزير التجارة
سليمان سكر

اسماء الناجحين في فحص الدراسة الثانوية الاردنية

لسنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

كلية الحسين

السيد نبيل ابراهيم حدادين
السيد احمد علي خلاد
السيد نظيف ثابت الخالدي
السيد محمد علي قاره شعيب
السيد سابا عيسى زنانيري
السيد عمر يعقوب العباسي
السيد احمد محمد رشيد العورتاني
السيد خليل بشير البيطار
السيد نزال فياض السكر
السيد عدنان شكيب الداغستاني
السيد محمد عبد الكريم الصفدي
السيد زياد عبد الحي مراد
السيد حسني سعيد يونس
السيد عيد سليمان صويص
السيد كامل علي ازمقنا
السيد احمد جمال حسن
السيد عبد الهادي عطا الله المجالي
السيد عزت عبد الله كيالي
السيد ربحي فخري انشاصي
السيد محمد حسن حجازي
السيد بسام فهمي شويكة
السيد بولس عيد كفاي
السيد عبد الفتاح يوسف تلستان
السيد عيسى جورج خبيص
السيد عبد الرحيم محمد ابراهيم جلال

الكلية العلمية الاسلامية

السيد خيري فارس السعودي
السيد اسماعيل حسن زعبلاوي
السيد غالب عبد اللطيف أبو قورة
السيد عادل عبد الرحمن تفه
السيد موسى حسن شقبوعه
السيد حيدر عبد الرحمن افايا اغاو
السيد نوري ناجي أبو نوار
السيد عبد الغني عبد الله أبو قورة
السيد غسان طاهر عرفات
السيد عادل شريف عز زية
السيد حسن عبد السلام طباع
السيد طلعت يوسف رمزي
السيد قاسم مصطفى دروزة
السيد زهير عبد سلطان
السيد محمد وليد امين مرعي

كلية تراسنطا

السيد محمد اديب فوزي عوده
السيد الياس يعقوب مرار
السيد رجا يعقوب جبرا غندور

مدرسة السلط الثانوية

السيد سلامة سالم حداد
السيد خليل عبد الله مشعل
السيد الياس ابراهيم قاقيش
السيد عبد الفتاح مفضي الفلاح الخريسات
السيد رفيق جميل شاكر
السيد نبيه سلامه عيد دبابنة
السيد محمد حمدان أبو حسان
السيد حسين خليل كوكش
السيد فتحي كايد عباس عمايرة

مدرسة الكرك الثانوية

السيد وليم يعقوب الصناع
السيد نسيم عايد الداناث
السيد ذيب برجس المجالي
السيد منير الياس القنباع

هكذا من الاصل

الثاني سنة ١٩٥٢

عمان

مدرسة معان الثانوية

السيد عبد الحميد مهدي النسعة
السيد محمد خليل خطاب

مدرسة الملكة زين الشرف الثانوية

الآنسة هند حسن السوداني
الآنسة جاودة منير الامير
الآنسة نهى ابراهيم السلطي أيوب
الآنسة نادرة شكيب كيالي
الآنسة سنى مصطفى الرفاعي
الآنسة نبيلة اديب وهبه
الآنسة جورجيت اسبيتان عويس
الآنسة دلال محمد امين الشنقيطي
الآنسة فاطمة ضياء الدين زعيتر
الآنسة انصاف عواد الهنيدي
الآنسة نهاد قطيفان
الآنسة سميرة محمد عبد السلام البرغوثي
الآنسة ميسر محمد طوطح
الآنسة بثينة داود الزاغة
الآنسة رجاء عزمي غنيم
الآنسة ردينة عبد الحي كيالي
الآنسة لبلى محمد توفيق النجداوي
الآنسة دعد مصطفى الرفاعي
الآنسة سلوى مبدي خوري
الآنسة سهام جميل مسمار

مدرسة بنات السلط الثانوية

الآنسة عبلة محمد علي الكيلاني

مدرسة اربد الثانوية

السيد عبد الله احمد منصور
السيد هاني ابراهيم قبيلين
السيد اكرم جورج قطامي
السيد كامل ساري المصري
السيد جميل توفيق النمري
السيد محمود مصطفى عطاطرة
السيد ابراهيم عبد الله الكردي
السيد زاهي نعيم ريحاني
السيد هاني صالح غرايبة
السيد معتز عبد الكريم البلبيسي
السيد محمد عبد الله حداد
السيد سمير عزت نصار
السيد سعيد طعمه زوايده
السيد نذير رسمي عمايري
السيد نعيم يوسف طعمه معايعه
السيد سامي يوسف غرايبة
السيد شاهر راشد الطه العقيلي
السيد عبد العزيز عبد الكريم البلبيسي
السيد مظهر صادق حلبي
السيد موسى رشيد وفا الدجاني
السيد سليمان يعقوب نمري

مدرسة بنات اربد الثانوية

الآنسة وداد عوض الهندي
الآنسة لميس لطفي عثمان

المدرسة الصلاحية الثانوية ـ نابلس

السيد ابراهيم سعيد مصطفى
السيد احمد عثمان عبد الله
السيد اسماعيل محمد حسن الصمادي
السيد بهيج محمد تفاحه
السيد جمال فايز الصيري
السيد حسني حسن ابو سير
السيد رشدي رشاد الجابي
السيد زهير صالح الشنار
السيد سعيد سليم ابو سعدة
السيد شاهر فؤاد الخياط

تابع للمدرسة الصلاحية الثانوية ـ نابلس

السيد بهيج عبد اللطيف دروزة
السيد عبد الله الحاج محمد حميد
السيد احمد محمد طوباسي
السيد اسامه بديع الخفش
السيد اكرم نمر فضه
السيد تيسير شوكت النابلسي
السيد جواد رفيق الشيخ توفيق
السيد خالد فؤاد العكر
السيد رفعت امين صالح
السيد زيان احمد الحاج ابراهيم
السيد سعيد فايز شاهين
السيد شريف يوسف منصور
السيد عبد الحق حمزه طوقان
السيد عدنان سعيد أبو عوده
السيد عفيف حسن خليل
السيد غازي عاطف شاهين
السيد فايز سبع قبلاوي
السيد فهمي حسن قاسم
السيد فيصل محمد عمر
السيد كمال مصباح الزاغة
السيد محمد سعيد عبد السلام
السيد محمد محمود عبد الله
السيد مصطفى حسن قمحاوي
السيد نمر عبد الكريم ابو حجلة
السيد وائل صادق الشنار
السيد وليد رضا يوسف طه
السيد عوض سليم عوض
السيد غازي محمد عنبتاوي
السيد فتحي زاهد زهد
السيد عادل اديب حجاوي
السيد قدري حافظ شاهين
السيد محمد احمد حمدان
السيد محمد عبد الرحيم ابو حجلة
السيد محمود احمد عمارة
السيد ناجح حامد بسطامي
السيد هاني يوسف ابو حجلة
السيد وليد اسعد باكير
السيد وليد جميل شاهين

مدرسة جنين الثانوية

السيد احمد عبد الله عبد العزيز
السيد خالد سليمان عامر
السيد رفيق توفيق سلامة
السيد سبع محمد ابو لبدة
السيد شكري محمد ابو نهار
السيد عبد الرحمن نمر محمد
السيد توفيق محمد علي احمد
السيد رفيق اسعد مصطفى
السيد زاهد راشد عبد الهادي
السيد سليمان يوسف عوض
السيد طالب توفيق الطاهر
السيد غازي محمد راغب

كلية النجاح الوطنية ـ نابلس

السيد وليد احمد بدران
السيد منيب رشيد المصري
السيد عبد السلام عيسى قاسم
السيد اكليل سليم الحماش
السيد عبد الله فريد خليفة
السيد زاهي رفيق القمحاوي
السيد عبد الرحمن قاسم الشنار
السيد وائل عادل زعيتر

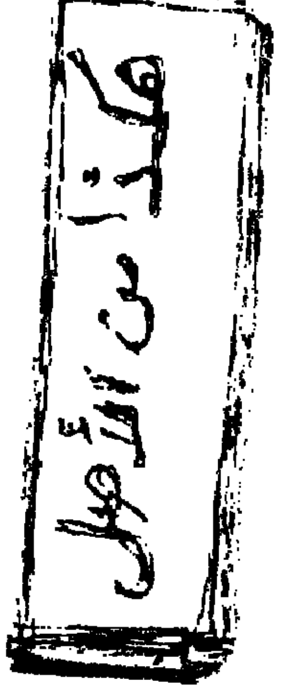
المدرسة العائشية الثانوية ـ نابلس

الآنسة وصال عبد الفتاح الحنبلي
الآنسة نعيمة رفيق برقاوي
الآنسة نجاح راضي الحنبلي
الآنسة مريم امين الطاهر
الآنسة كلثوم عمر المصري
الآنسة عبيدة حسن عنابه
الآنسه سلافة وجيه عبد الهادي
الآنسة حنان راضي عرفات

في سنة ١٩٥٢

صحيفة

عمان



تابع المدرسة العائشية الثانوية ـ نابلس

الآنسة ازدهار محمد خلف
الآنسة وجدان اديب مهيار
الآنسة نجوى ناظم عبد الهادي
الآنسة نائلة رفعت يعيش
الآنسة ماجدة رشاد البيطار
الآنسة غانية راغب ملحس
الآنسة سهام عبد الرحيم التميمي
الآنسة ختام رفعت هاشم
الآنسة باهر عارف هاشم

المدرسة السعدية الثانوية ـ قلقيلية

السيد محمد صالح الجزار
السيد محمد حسين غشاش
السيد محمد عبد الله حساين
السيد عبد الكريم ابراهيم قدان
السيد محمد حامد حواري
السيد كامل جميل ولويل
السيد فارس عثمان عزوني
السيد احمد محمد يوسف نوفل
السيد صبحي عبد اللطيف جبر

المدرسة الفاضلية الثانوية ـ طولكرم

السيد محمد رشاد مصطفى زيدان
السيد جواد زكي احمد الكرمي
السيد اسامة عبد الكريم الحج صالح
السيد عبد الكريم محمد صالح ابوهولا
السيد محمود احمد علي الكوري
السيد غسان يوسف حافظ الناشف
السيد رمي عزيز محمد الحج
السيد غازي عبد الله برقاوي
السيد محمد سعيد عبد الغني عرفه
السيد سمير صادق عبد القادر علي
السيد عبد الكريم عبد الرحمن رشاد
السيد عبد الله ابراهيم البرقاوي
السيد عمر الشيخ نجيب محمد ابو العون
السيد حسني عايش يوسف خليل
السيد احمد عبد الرحيم ابراهيم مهداوي
السيد سميع عارف الحج عبد الله عمارة
السيد مرتضى علي مصلح حنون ابو سماحة
السيد محمد سليم عبد الحليم الجبالي
السيد عمر محمد اسعد يوسف
السيد ابراهيم حسن حسين خواجة
السيد رمي محمود عبد القادر
السيد محمد سعيد احمد محمد احمد البارك
السيد محمد كمال يوسف اسعد مصطفى
السيد احسان مصطفى سباع
السيد رضوان حسين الشيخ ذيب
السيد نظمي محمد شحاده دلبح
السيد عبد الرحمن قشوع
السيد أنور عبد الجبار عمر
السيد عبد الرحيم يوسف ابراهيم
السيد سليم محمد علي خضر
السيد يوسف محمد ايوب
السيد رفيق مصطفى حسين
السيد جميل عبد اللطيف فايز ذيب
السيد طاهر محمد الحاج سرور
السيد فيصل صدقي عبد الله ياسين
السيد هاشم عبد الله قاسم زبن
السيد محمد عبد الجبار عمارة
السيد عزمي محمود مصطفى أبو حجلة
السيد رضوان احمد بدوي مصطفى
السيد محمد حسن عبد الرحمن زريقي

المدرسة الرشيدية الثانوية ـ القدس

السيد اسكندر مصطفى النجار
السيد فاروق زكي الدجاني
السيد وليد توفيق الدقاق
السيد فؤاد لطفي الصايغ
السيد عصام شفيق ابراهيم
السيد عبد نقولا السحار
السيد سليم الدجاني
السيد أحمد عليان

تابع المدرسة الرشيدية الثانوية ـ القدس

السيد احمد شفيق عرفات
السيد احمد صالح اسعد
السيد أحمد صالح الطيب
السيد ابراهيم علي ياسين
السيد عيسى سليم شاهين
السيد عزمي عيسى حنا
السيد جورج عيسى الجوعانة
السيد يوسف محمد القطب
السيد نظمي حسن القطب
السيد عوني الحواشكي
السيد عدنان دكيدك
السيد صبحي راغب أبو ليلى
السيد بدر الدين الشرباتي
السيد احمد القاضي
السيد اسطفان زخريا
السيد احمد خضر أبو هلال
السيد أحمد خليل القتياني
السيد عاصم عبد الله غوشه
السيد محمد سعيد جابر

المدرسة الهاشمية الثانوية ـ البيرة

السيد ابراهيم عثمان الصادق
السيد حرب حسان الطير
السيد سامي فوزي الخيري
السيد عمارة توفيق الرنتيسي
السيد جليل حنا نسبوته
السيد رجعي محمود عمر
السيد سليمان رشيد النجار
السيد سيف الدين الرمحي
السيد عارف محمد حموده راضي
السيد علي حسن الظاهر
السيد غياث رأفت الخيري
السيد محمود عبد العزيز عمور
السيد نبيه حنا بولس جقب
السيد أحمد رمضان حماد
السيد سعيد ابراهيم الحواري
السيد محمد حسني حموده
السيد عصام حسن الريماوي
السيد علي محمد يوسف عرمان
السيد محمد خليل مصطفى
السيد معتدل توفيق البرغوثي
السيد نعيم عزيز الاتقر
السيد اسحق يعقوب القطب
السيد عبد اللطيف عبد المطلب الخطيب

الكلية الابراهيمية ـ القدس

السيد يحيى شاكر الشخشير
السيد عبد الفتاح الكوامله

كلية بير زيت للبنين

السيد خليل يوسف حمد
السيد سامي عوده الياس

الكلية الوطنية ـ رام الله

السيد ابراهيم علي وادي

المدرسة المأمونية الثانوية ـ القدس

الآنسة سهام جميل العسلي
الآنسة ماري نخله خيو
الآنسة جميلة يوسف نصار
الآنسة لبيبة خضر العسلي
الآنسة رجعية محمود الترك
الآنسة ليلى ناظر حسن الانصاري
الآنسة منوى جميل العسلي
الآنسة مريم محمد مصطفى
الآنسة هند حقي الحسيني
الآنسة نعمتي حسن العمد
الآنسة حنان سعد الدين غوشه

هكذا من الأصل

لثاني سنة ١٩٥٢

عمان

مدرســة الحسين بن علي ـ الخليل

السيد احمد حسن الجردلي	السيد عيسى الشامي
السيد اسماعيل مرقة	السيد فوزي ابو الفيلات
السيد انور سلهب	السيد محمد مسروجه
السيد جميل بلوط ادريس	السيد وليد الحوري
السيد حسني أبو عفيفه	السيد يسري الدويك
السيد اسماعيل طالب	السيد عبد الرحمن الشريف
السيد اسحق شاور	السيد عبد المعز شاور
السيد ايوب القار	السيد عرفات التكروري
السيد حامد الشيوخي	السيد فلاح الصغير
السيد محمد سليم سعيد المختار	السيد فوزي قمصيه
السيد عاطف بدر النزاوي	السيد مصطفى الشعراوي
السيد عبد العزيز شحادة	السيد محمد ابو رجب
السيد عثمان وزوز	السيد حمدان يونس

مدرسة بيت لحم الثانوية

السيد الياس بنورة	السيد امين عبد الكريم حسين
السيد جميل التميمي	السيد خضر قبيع
السيد عوض درويش عطيه	السيد عيسى الرشماوي
السيد عيسى حنا مصلح	السيد لطفي جريس الطويل

دراسة خاصة

السيد سليم حنا صويص	السيد سهيل روكس العزيزي
السيد يوسف الياس حايك	السيد فاروق صبحي زيد الكيلاني
السيد عبد الرحمن ابراهيم النير	السيد تيسير كمال نعناعة
السيد عدنان عبد السلام عرفات	السيد اسامه حسن المدال
السيد حسان حسيب الخطيب	السيد وديع اسكندر الشاعر (مدرسة اربد الثانوية)
السيد خالد يوسف سلامة	
السيد سامي نجيب البدي	السيد عادل محمود مصلح غزال

ملاحظة : رتبت الأسماء بحسب ورودها في قوائم المدارس التي أوصت بالطلاب .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة مصنع الملح الهاشمي المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨-٩-١٩٥٢ انحلال هذه الشركة اعتباراً من تاريخ ٣١-٣-١٩٥٢ .

* تعلن شركة الاتحاد للابنية والمقاولات المحدودة لاصحابها محمد احمد ابو النيل وعرفان الدقاق وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ ـ ٨ ـ ١٩٥١ ، زيادة رأس مال هذه الشركة بحيث اصبح رأس المال ٥٧٦٠ ديناراً اردنياً .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٢ ، الشركة المسماة (شركة استخراج الملح الاردنية) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة استخراج الملح الاردنية لاصحابها جورج ديب وشركاه
اسماء الشركاء	جورج ديب، كامل عريقات، محمد عبدالسلام جابر ، رشيد عبد الحق جابر ، احمد حامد جابر ، محمود محمد عوض جابر ووفا ابراهيم ابوحماد.
مركز الشركة	عمان واريحا
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج ديب منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة	١ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ ولمدة خمس سنوات
اعمال الشركة	استخراج الملح وطحنه وبيعه

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة رسل وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة رسل وشركاه
اسماء الشركاء	شبرلي دايل ـ القاهرة (محاسب قانوني) اوسكار كولدري ـ القاهرة (محاسب قانوني) جيمس نيل بندر ـ الاسكندرية (محاسب قانوني) هوارد بيرسي ديفرو ـ القاهرة (محاسب قانوني) هارولد كريستي ليز ـ الاسكندرية (محاسب قانوني) جون سكوت سمث ـ القاهرة (محاسب قانوني) راؤول فينا فرحات ـ القاهرة (محاسب قانوني) ويلفرد باتريك نورمند ـ قبرص (محاسب قانوني) هارتلي ووكر ويلسون ـ الخرطوم (محاسب قانوني)
مركز الشركة الرئيسي	بيروت
رأس مال الشركة	٥٠٫٠٠٠ ليرة لبنانية
ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	المحامي السيد انور زكي نسيبه ـ عمان
تاريخ ابتداء الشركة	٢٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٢
غاية الشركة	تعاطي اعمال فحص وتدقيق الحسابات

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (كراج بغداد للنقليات لاصحابه هاشم الشريجي وبشير مهيار وسليم الفرخ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

الثاني سنة ١٩٥٢

صحيفة

ـ عمان

اسم الشركة	كراج بغداد للنقليات لاصحابه هاشم الشربجي وبشير مهيار وسليم الفرخ .
اسماء الشركاء	هاشم الشربجي وبشـــير صبحي مهيار وسليم محمـــد سليم الفرخ (جميعهم اردنيون) .
رأس مال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	هاشم عبده الشربجي وبشير صبحي مهيار مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	جميع انواع النقل وتعهدات النقليات لكافة السلطات والهيئآت واقتناء وامتلاك واستئجار السيارات والتركات والباصات والعربات المتحركة واية وسائل نقل اخرى ، والقيام بجميع اعمال وكلاء النقل والسفر بما في ذلك الكمسيون .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة ملحم حداد وولده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	ملحم حداد وولده
اسماء الشركاء	ملحم حداد ووليم حداد
رأس مال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني
مركز الشركة	عمان، ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من الشريكين منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	وكلاء فبارك الادوية واية فبارك اخرى ، التجارة بالادوية والروائح العطرية ، الاستيراد والتصـــدير والتجارة بشكل عام وبتسجيل العلامات التجارية والاختراعات ، والصناعة والتأمين

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشـــركة المسماة (شركة التضامن التجاري المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة التجاري	شركة التضامن التجاري المساهمة المحدودة
اسماء وعناوين مديري الشركة	ياسين التلهوني ـ بغدادي وعقاد ، يوسف العودات (مدير شركة الكرك للتجارة العامة المساهمة) نوري اخوان وطباع ، الحاج صالح مرقه ـ عمان .
رأس مال الشركة المقرر وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية	عشرون الف دينار اردني مقسوم الى اربعماية سهم بقيمـــة خمسين ديناراً اردنياً .
رأس مال الشركة المدفوع	سبعة عشر الف ديناراً وستماية وخمسون ديناراً .
مركز الشركة الرئيسي ومراكز فروعها	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية .
الغاية التي ترمي اليها الشركة	تعاطي التجارة العامة والاستيراد والتصدير .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في عموم الملك الكائن في حوض بلد الزرقاء رقم ٨ والمحدود شرقا طريق عام شمالا طريق عام غربا طريق فاصل ملك احمد رمزي جنوبا طريق الاسفلت المؤدي من عمان ـ المفرق ـ اربد المشمول بالقيد رقم ٤٠ تاريخ ١٥ ـ ١ ـ ١٩٤٧ .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الملك المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه اعلاه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي المرصوفه أدناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩٥٢
الوصف : عموم الملك الكائن في حوض بلد الزرقاء رقم ٨ والمحدود شرقاً طريق عام شمالا طريق عام غربا طريق فاصل ملك احمد رمزي جنوبا طريق الاسفلت المؤدي من عمان ـ المفرق ـ اربد المشمولة بالقيـــد رقم ٤٠ تاريخ ١٥ ـ ١ ـ ١٩٤٧ .

٢ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في الزرقاء .

٣ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٣ـ٩ـ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء الكرك التي ستتشكل في معان

الاسم والشهرة : فريج سالم غدير من عربان السعوديين المجهول محل الاقامة

لما كنت متهماً بجرم ... تعين يوم الاحد الواقع في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى محاولة تهريب اغنام التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١٩

ين الثاني سنة ١٩٥٢

ـ عمان